

تفسير أبي السعود

الاحزاب 51 بعنوان النبوة بطريق الالتفات للتكريمة والايذان بأنها المناط لثبوت الحكم فيختص به حسب اختصاصها به كما ينطق به قوله تعالى خالصة لك أي خالص لك إحلالها خالصة أي خلوصا فإن الفاعلة في المصادر غير عزيز كالعافية والكاذبة أو خالص لك إحلال ما أحللنا لك من المذكورات على القيود المذكورة خالصة ومعنى قوله تعالى من دون المؤمنين على الاول ان الاحلال المذكور في المادة المعهودة غير متحقق في حقهم وإنما المتحقق هناك الاحلال بمهر المثل وعلى الثاني ان إحلال الجميع على القيود المذكورة غير متحقق في حقهم بل المتحقق فيه إحلال البعض المعدود على الوجه المعهود وقرئ خالصة بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي ذلك خلوص لك وخصوص أو هي أي تلك المرأة أو الهبة خالصة لك لا تتجاوز المؤمنين حيث لا تحل لهم بغير مهر ولا تصح الهبة بل يجب مهر المثل وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم أي على المؤمنين في أزواجهم أي في حقهن اعتراض مقرر لما قبله من خلوص الاحلال المذكور لرسول الله ﷺ وعدم تجاوزه للمؤمنين ببيان انه قد فرض عليهم من شرائط العقد وحقوقه ما لم يفرض عليه تكريمة له وتوسعة عليه أي قد علمنا ما ينبغي أن يفرض عليهم في حق أزواجهم وما ملكت ايمانهم وعلى أي حد واي صفة يحق ان يفرض عليهم ففرضنا ما فرضنا على ذلك الوجه وخصناك ببعض الخصائص لكيلا يكون عليك حرج أي ضيق واللام متعلقة بخالصة باعتبار ما فيها من معنى ثبوت الاحلال وحصوله له لا باعتبار اختصاصه به لان مدار انتفاء الحرج هو الاول لا الثاني الذي هو عبارة عن عدم ثبوته لغيره وكان ﷺ غفورا لما يعسر التحرز عنه رحيمًا ولذلك وسع الأمر في مواقع الحرج ترجى من تشاء منهن أي تؤخرها وتترك مضاجعتها وتؤوي إليك من تشاء وتضم اليك من تشاء منهن وتضاجعها أو تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء وقرئ ترجئ بالهمزة والمعنى واحد ومن ابتغيت أي طلبت ممن عزلت طلقت بالرجعية فلا جناح عليك في شئ مما ذكر وهذه قسمة جامعة لما هو الغرض لانه إما أن يطلق او يمسك فإذا امسك ضاجع او ترك وقسم أو لم يقسم وإذا طلق فإما أن يخلى المعزولة أو يبتغيها وروى أنه أرجى منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء وكانت مما آوى اليه عائشة وحفصة وام سلمة وزينب وارجمي خمسا وآوى أربعا وروى أنه كان يسوى بينهن مع ما أطلق له وخير إلا سودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة رضى الله عنهن وقالت لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نساءك ذلك أي ما ذكر من تفويض الامر الى مشيئتك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن أي اقرب الى قررة عيونهن ورضاهن جميعا لانه حكم كلهن فيه سواء ثم إن سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا منك وإن رجحت بعضهن علمن

